



الإطار القانوني الذي يحكم مهددات الأمن البحري: لمحة عامة

الدكتور/ الفاتح الرشيد عبدالرحمن

خبير قانوني

اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار



أولاً: مقدمة: في تعريف الأمن البحري:

- تاريخ المصطلح وتاريخه
- محاولات التعريف
- عدم وجود توافق دولي حول التعريف
- هل يشكل غياب التعريف مشكلة؟
- السعي للوصول إلى تعريف لا طائل منه.



ثانياً: المهددات الأمنية بصوة عامة:

- تصنيفات مختلفة/ التصنيف القائم على نوع الفعل والنشاط.
- المخاطر الأمنية الخارجية.
- المخاطر الأمنية الداخلية
- إطار تقييم المهددات والتداخل بينهما.



ثالثاً: الأمن البحري والإطار القانوني:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- الصكوك الأخرى.
- أهمية القانون في تحسين بيئة الأمن البحري.



رابعاً: المهددات والمخاطر الأمنية والأطر القانونية:

1. المخاطر الأمنية التقليدية الناشئة عن تفسير الاتفاقية والرغبة في توسيع الولاية:
 - المخاطر المتعلقة بنظم الملاحة في المياه الواقعة في حدود الولاية الوطنية.
 - التوتر في المنطقة الاقتصادية الخالصة
2. المهددات الأمنية الناشئة عن الأفعال التي ينطبق عليها وصف الجرائم العابرة للوطنية:
 - التجارة الغير مشروعة في المجال البحري:
 - الاتجار في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأسلحة الدمار الشامل.
 - القرصنة والسطو المسلح.
 - الإرهاب البحري.
3. المهددات الناشئة عن الحاجة لاستخدام الحراسة الخاصة المسلحة لحماية السفن من القرصنة والإرهاب.
4. المهددات الناشئة عن النزاعات المسلحة والحروب.
5. المهددات الناشئة عن استخدام المجال السيبراني.



خامساً: الثغرات والقيود في الإطار القانوني:

- أثرها: توفير ملاذ آمن لمرتكبي أخطر أنواع الجرائم التي تهدد الأمن البحري:
- محدودية ولاية الدولة.
- غياب الإطار القانوني الكافي في حالة الجرائم التي توصف بالعالمية
- ولاية دولة العلم الخالصة على السفن التي ترفع عليها.
- عدم كفاية الإطار القانوني المنظم لتصنيع واستعمال ونقل أسلحة الدمار الشامل.
- غياب معايير دولية موحدة للرقابة على نقاط الحدود والجمارك وإجراءاتها.
- غياب النظم الدولية الخاصة بتسجيل السفن وممارسات الشركات الخاصة بتسجيل السفن وتكوين طواقمها.



سادساً: ردود الفعل الدولية المطلوبة:

- توسيع ولاية الدولة على ما وراء اختصاصها الوطني واعتماد اتفاقيات وصكوك دولية أخرى لتجريم الأفعال غير المشروعة توسيع قائمة الجرائم لتعويض عدم وجود تعريف للإرهاب أهمية الاتفاق على معاهدة بشأن الاتجار في الأسلحة الصغيرة.
- تقليل القصور الناشئ عن مبدأ ولاية دولة العلم الخاصة.
- سد الثغرة الناجمة عن المبادئ التقليدية في ممارسة الاختصاص الجنائي باعتماد عدد كبير من الاتفاقيات التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- سد النقص في المعايير الدولية للسيطرة على نقاط الحدود والجمارك.
- إعادة محاولات اعتماد اتفاقية شاملة حول الاتجار غير المشروع من الأسلحة الخفيفة والصغيرة.
- تسجيل السفن – فشل اتفاقية 1986 واتفاقية قانون البحار في م (94) غير كافية لوضع شروط معيارية للتسجيل.
- الاتفاقيات الملزمة لسد الثغرات تعاني نفسها من قصور.
- ضرورة أن تصبح جميع الدول أطرافاً حتى ينشأ اختصاص عالمي.
- تعزيز دور المنظمات الدولية عن طريق ضمان تحقيق أهدافها وأغراض اتفاقياتها وتوسيع التفويض الممنوح لها.



سابعاً: الخلاصة:



شكرا لحسن استماعكم